يعني اشتراطا اصل عمل حتى لا يعمل بدون هذه الشروط لان يونس
حكى عن ناس من العرب رفعه للفاعل بلا اعتبار تلك الشروط
نحو مررت برجل خير منه عمه قوله وهو في المعنى صفة لمسبب
قال الرضي الاشهر في اصطلاحهم تسمية المتعلق سببا لا مسببا
وقال الهندي اي بغير المشهور للتنبيه على صحته وتحققه
ونحن نقول المسبب ما جعل سببا ولهذا يقال للواجب
مسبب الاسباب اي جاعل الاسباب اسبابا فالاسباب
ح مسببات وانما عدل عن السبب الى المسبب للتنبيه
على انه لا يلزم ان يكون في المعنى للسبب الواقعي بل يكفي
ان يكون لما جعله المتكلم سببا صحيحا كان جعله او سقيما
قوله مشترك بين ذلك الشيء وبين غيره على ما حمل قول
المص يخرج عنه ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل اليوم
منه في عينه امس فينبغي ان يطلق المسبب ولا يقصر
غيره في قوله باعتبار غيره بغير الاول بل يفسر بغير تقييده
السابق بالاول قوله مفضل ذلك السبب باعتبار الاول
اه اعترض الرضي بانه كيف يتعلق باعتبار الاول وقوله
باعتبار الثاني بمفضل وقد اتفق النحاة على انه لا يتعدى
الفعل بحرفين متماثلين الى اسمين من نوع فلا يقال
جلست في الدار في الصحراء ويقال جلست في الدار

في اليوم

في اليوم نعم لو صح جعل الثاني بدلا من الاول صح كما يقال
جلست في البلد في الدار فيبدل البعض عن الكل واجاب
بان قوله باعتبار الاول حال من مرفوع مفضل وقوله
باعتبار الثاني حال من قوله على نفسه قوله والمساواة يأباها
مقام المدح هذا البيان يخص مثالا يكون المقصود فيه
المدح وعلى اسم التفضيل المذكور لا يختص بمقام المدح فربما
يكون النفي نفيا للزيادة مع بقاء افادة اصل الفعل
سواء كان على وجه المساواة او على وجه يكون دون
حسن المفضل في المعنى وعلى هذا عرفت ان المعتمد هو
هذا الوجه دون الثاني لعدم اطراده في تركيب ليس
في مقام المدح بخلاف هذا الوجه فان اصل بيانه يجري
في الجميع وان لا يجري بعض ما ذكره الشارح ولا يتوقف
عليه اصل البيان فتامل قوله وثانيهما ان يجعل احسن
قبل تسلط النفي عليه مجردا عن الزيادة عرفا لا يخفى
انه لا يتاتى مع وجود من التفضيلية اه فان قلت
لا يختص هذا السؤال زوال الزيادة التفضيلية بالنفي
بل يتوجه على زوال الزيادة التفضيلية سواء كان برجوع
النفي الى الزيادة او بوجه اخر قلت نعم لكن يتاتى عبارة
الشارح بجعل الباء في قوله بالنفي بمعنى مع لا للسببية حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)